

صدقة فطره عليه صدقة الصفيه اذ كان غنيا فصحة
 فطره تكون في ماله كذا المجنون وكذا اصدقه بحيدهما
 تكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد
 او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانما يفتقر
 صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فادخنة
 وارثه جاز الرقيق والمأفوق والمامل والمرضع
 لو افطر واخي رمضان لا يقطع عنهم صدقة الفطر
 لو اشترى عبدا شرا فاسا او قبضه ثم رده فصدقة الفطر
 على المشتري وفي البيع شرط اخيار صدقة الفطر على
 من يستقر الملك صدقة الفطر نصف صالح من
 اوزيب او صاع من تمر او صغير لو ادي ربع صاع
 من تمر جيد او نصف صاع من حنطة وسط
 او اربعة انما من شوية او نحو لا يجوز لو دفع صدقة الفطر
 الى الذمي يجوز واليه بن ما شئت لا اداء المذموم عن الفضل
 قال حماد بن زيد رحمه الله وقيل اداء القيمة افضل
 يجوز ان يعطى ما يجيب عن واحد جماعة من مال الكون
 يعطى ما يجيب عن جماعة يسكنوا ولا يجوز الاباحة وما اشترط
 بالتمليك

فطره لو كان عليه صدقة الفطر فادخنة وارثه

فطر الرقيق والمأفوق من ارضه ولو فطره ففطره
 لا يقطع عنهم صدقة الفطر

لو اشترى عبدا ففطره او قبضه ثم رده فصدقة الفطر

فطره لو ادي ربع صاع من تمر جيد او نحو

فطره لو دفع صدقة الفطر الى الذمي ففطره ولو دفعه الى غيره

فطره اداء المذموم عن الفضل

هو التملك ويعطى صدقة فطره حيث هو ولو كان
 يبعث الى موضع آخر الا ان ذوي قرابته من ذوي
 الحاجة والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
 حينئذ عند الجنيبة وابو يوسف رحمه الله يقول
 وعن محمد رحمه الله يؤدي حيث هو قالوا في صدقة
 الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
 من سكرات الموت وغذاب القبر **باب**
الصوم البوابه عشرة في نية الصوم فيما ليف
 فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيام
 المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة
 في الشهادة على روية الهلال فيما يوجب الجحيم
 في الاعتكاف **باب** في نية الصوم لو يولي
 قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما عن رمضان
 لم يجزه عالم بصوم قبل النصف النهار عندنا
 وكذا كل صوم واجب بعينه النفل يجوز نية قبل
 النصف النهار بالاتفاق الصحيح المصنف اذ في
 في رمضان عن واجب فوقع عن رمضان كذا

نحو صدقة الفطر ثلثة اشياء

Copyrighting University